قرار محكمة النقض

رقم 1/942

الصادر بتاريخ 2017/06/22

في الملف الإداري 2016/1/4/2860

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/06 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ف.ز) الرامي إلى نقض القرار عدد 1148 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/03/22 في الملف رقم 2016/7205/134 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على جواب المطلوبة بواسطة نائبها بمذكرة مؤرخة في 04/01/2017 رامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/05/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/06/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض انه بتاريخ 30/9/2015 تقدمت شركة 2 VKفي شخص ممثلها القانوني السيد عبد الحق الشفيق (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها تقدمت إلى المديرية الجهوية للنقل واللوجستيك بالدار البيضاء بطلب الترخيص لها والمنافسة في شأن مركز مراقبة السيارات بطريق مديونة كلم 10 إقليم مديونة بلديةالهراويين وسلمتها ملفين الأول إداري والثاني تقني احترمت فيهما جميع الشروط

والتزامات كناش التحملات، لكنها فوجئت بإقصائها من المنافسة دون سبب مشروع، فأنجزت استجوابا للإدارة التي عللت قرارها بأنه لم يتم إقصاؤها من المنافسة بل احتلت الرتبة الثالثة في ترتيب المنافسين مما يكون معه قرار الإقصاء غير مشروع مقارنة مع ملفيها المذكورين المطابقين للمعطيات القانونية المتطلبة في التراخيص فضلا عن عدم وجود أي مركز للفحص التقني بالقرب من مشروعها بتراب إقليم مديونة، والتمست الحكم بإلغاء قرار الوزير المنتدب لدى وزير النقل واللوجستيك المكلف بالنقل القاضي بإقصائها من المنافسة وحرمانها من الترخيص مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، أجابت الإدارة بأنها قامت بإنجاز دراسة قطاعية لتحديد الخصاص المتعلق بمراكز المراقبة التقنية وتم الإعلان بتاريخ 30/3/2015 عن طلب المنافسة ومن بين العمالات المطلوبة عمالة إقليم مديونة التي تنافست فيها خمس شركات احتلت الطاعنة المرتبة الثالثة بمجموع 60 نقطة مقابل 67 للشركة الفائزة وان الطاعنة كانت متفوقة في جميع النقط باستثناء المسافة عن اقرب مركز مراقبة التي تفصلها ب 1.4 كلم وان اللجنة المكلفة بانتقاء المشاركين اعتمدت معايير دقيقة لضمان النزاهة والشفافية في اختيار المشارك الذي حصل على اكبر معدل من النقط والتمست رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم بإلغاء قرار الوزير المنتدب لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفته الوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلفة بالنقل أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تم تقدمت بطلب إدخال (ش.م.ت)تيط مليل و(ش.م)في الدعوى وبعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه في الشكل بقبول الاستئناف وبعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية، ذلك انه علل قضاءه بعدم قبول مقال إدخال (ش.م.ت) تيط مليل و (ش.م) في الدعوى أن طلب إدخالها لم يقدم إلا بعد صدور الحكم المستأنف، والحال أن الفصل الذي اعتمدته المحكمة لا علاقة له بذلك، سيما وان مقال الإدخال قدم بعد جلسة واحدة حضورية أمام محكمة الاستئناف وبهدف حضور كافة الأطراف المعنية لتوضيح بعض البيانات التي تدعم كل ملف والشركتين المذكورتين كانتا غائبتين في المرحلة الأولى مما يناسب نقض القرار .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن مقال إدخال (ش.م.ت) تيط مليل و (م) لم يرد إلا بعد أن تم البت في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية، واعتبرته مخالفا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 103 من قانون المسطرة المدنية، بالتالي مآله عدم القبول، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت إجراء بحث في النازلة بحضور كافة الأطراف وهو نفس طلب المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، سيما وأن القرار ناقش وبشكل مستفيض الجوانب الواقعية لملف المطلوبة في النقض مع إظهار ايجابياته دون الإشارة إلى باقي الشركات المتنافسة ومقارنتها بها خاصة الأعلى منها درجة وهو الأمر الذي يتطلب حتما جلسة بحث وانه سبق لمحكمة النقض أن نقضت قرارات استئنافية بعلة عدم إجراء البحث وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث لئن كان البحث يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق المسطرية، فان المحكمة لا تكون ملزمة بإجرائه طالما أنها وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لاستخلاص النتائج للبت في النزاع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت أن وثائق الملف ومعطياته القانونية والواقعية كافية للبت في القضية ولم تأمر بإجراء البحث لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه "بالاطلاع على كافة وثائق الملف والمستندات المدلى بها تبين لها أن وزارة التجهيز والنقل أعلنت بتاريخ 30/3/2015 عن طلب المنافسة من اجل إنشاء مركز للمراقبة التقنية بعمالة إقليم مديونة الذي تنافست عليه خمس شركات في مرحلة دراسة العروض التقنية، ومن بينهم المستأنف عليها التي قدمت ملفها الإداري والتقني بما فيها شهادة الوكالة الحضرية التي تثبت أن العقار المزمع تخصيصه للمركز يوجد في المنطقة اللوجستيكية، وخصصت مبلغ 5.000.000,00 درهما كقيمة للمشروع متفوقة على جميع الشركات المتنافسة من حيث المساحة المخصصة للمشروع سواء الخاصة بوقوف السيارات التي جعلتها في 924 مترا مربعا، والمساحة المغطاة في 611 مترا مربعا، باستثناء ما تنازع بشأنه الإدارة بخصوص المسافة الفاصلة عن أقرب مركز للمراقبة الذي حددته في 1.4 كلم دون أن تبين ذات الإدارة بأية حجة مقبولة قانونا اسم الشركة التي يرجع إليها مركز المراقبة المذكور... وفي غياب الاستدلال بالنقطة الخلافية بشأن المسافة الفاصلة بين مكان مشروع المستأنف عليها والمركز المتمسك به من قبل المستأنفة، وعدم دحضها لمحضر المعاينة المدلى به من طرف المستأنف عليها الذي يحدد المراكز التقنية المتواجدة بالقرب من ذات المنطقة والتابعة لعمالات أخرى كمركز "دكرا" التابع لعمالة مقاطعة عين الشق والمركز المسمى "سلام" التابع لإقليم النواصر والفاصل بينهما مسافة ثلاثمائة متر فقط، رغم أن المسافة الفاصلة بين المستأنف عليها والمركز المتمسك به من قبل المستأنفة تتجاوز 1.4 كلم وفق ما أوردته هذه الأخيرة، ويتواجد كل واحد منهما بإقليمين مختلفين"، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، عبد العتاق فكير، مصطفى الدحاني، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض